

Distr.: General
26 February 2016
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البلاغ رقم ٢٠١٥/٦

آراء اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة والخمسين (٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

الموضوع:	الاستحقاقات الاجتماعية التكميلية المقررة في اتفاق عمل جماعي
المسائل الموضوعية:	الحق في التمتع بأوضاع عمل عادلة ومواتية؛ والحق في الضمان الاجتماعي
المسائل الإجرائية:	تقديم بلاغ في غضون عام واحد بعد استنفاد سبل الانتصاف الداخلية؛ والاختصاص الزمني للجنة؛ واختصاصها الموضوعي
مواد العهد:	المادتان ٧ و ٩
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢، والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٣



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03069(A)



* 1 6 0 3 0 6 9 *

المرفق

قرار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر
وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة السادسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٥/٦

المقدم من: 'ف. ت. ف.' و'أ. ف. ل.' (يمثلهما المحامي
أنتونيو ألفاريس - أوسوريو غالفيس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (تاريخ الإرسال عن
طريق الخدمة البريدية في الدولة الطرف)

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنشأة بموجب قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،
وقد اجتمعت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٦، المقدم إلى اللجنة بموجب البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ هما السيد 'ف. ت. ف.' والسيد 'أ. ف. ل.'، وكلاهما شخصان
بالغان يميلان الجنسية الإسبانية. ويؤكد صاحب البلاغ أنهما وقعا ضحية لانتهاك من جانب
الدولة الطرف لحقوقهما المنصوص عليهما في المادتين ٧ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١). وهما يدعيان كذلك أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً
حقوقهما المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية. وصاحب البلاغ يمثلهما محام.

(١) دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢-١ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، وهو يتصرف باسم اللجنة، أنه ليس من الضروري تلقي ملاحظات من الدولة الطرف للتحقق من مقبولية هذا البلاغ. وتبعاً لذلك، فوفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، لم يُجَل هذا البلاغ إلى الدولة الطرف.

الوقائع كما عرضها صاحبها البلاغ

١-٢ كان السيد 'ف. ت. ف.' يعمل في مؤسسة مصرفية ("المصرف") في الفترة من ١٩ تموز/يوليه ١٩٦٦ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ووقتما انتهت علاقة العمل التي تربطه بالمصرف بسبب فصله، كان يعمل مديراً من الفئة الفنية لأحد الأقسام. أما السيد 'أ. ف. ل.' فكان يعمل في المصرف نفسه خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. ووقت انتهاء علاقة العمل التي كانت تربطه بالمصرف، بسبب المغادرة الطوعية، كان يعمل مديراً من الفئة الفنية لأحد الفروع.

٢-٢ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، نُشر في الجريدة الرسمية للدولة الطرف اتفاق العمل الجماعي الثامن عشر للقطاع المصرفي (فيما يلي: "اتفاق العمل") الذي كان الفصل السادس منه ينظم الاستحقاقات التكميلية التي تُدفع في حالات المرض والعجز الكلي أو الدائم أو المطلق والتقاعد أو الوفاة التي تحدث للموظفين، كما كان ينظم المعاش التقاعدي لموظفي المصرف. وأنشئ بموجب هذه أحكام الفصل السادس صندوق داخلي من أجل دفع هذه الاستحقاقات التكميلية.

٣-٢ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ووفقاً للمرسوم الملكي رقم ١٥٨٨/١٩٩٩، تعاقد المصرف على وثائق تأمين مع شركة تأمين بغية ضمان دفع الاستحقاقات التكميلية المنصوص عليها في اتفاق العمل من أجل موظفي المصرف الموجودين في الخدمة العاملة. وكان صاحبها البلاغ ضمن المستفيدين من وثيقة التأمين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في شهادات التأمين الفردية.

٤-٢ ويدّعي السيد 'ف. ت. ف.' أن المصرف قد فصله من العمل في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. أما السيد 'أ. ف. ل.' فقد طلب ترك الخدمة طواعيةً في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. وفي وقت لاحق، طلب صاحبها البلاغ من المصرف أن يدفع إليهما القيمة النقدية للمبلغ المشمول بالنص الحسائي الخاص بالالتزامات المتعلقة بحقوقهما المكتسبة في المعاش التقاعدي^(٢). بيد أن المصرف لم يوافق على طلبهما.

(٢) يدّعي صاحبها البلاغ أن النص الحسائي المتعلق باستحقاقات المعاش التقاعدي المتوقعة من جانب المصرف تجاه السيد 'ف. ت. ف.' والسيد 'أ. ف. ل.'، الناشئة عن اتفاق العمل تبلغ ٥٥٧,٢٦ يورو، و٤٨٠,٦٧ يورو، على التوالي.

٢-٥ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفع صاحب البلاغ دعوى على المصرف وشركة التأمين في محكمة العمل رقم ١٧ بمدير (المحكمة رقم ١٧) يطلبان فيها إصدار إعلان باستحقاقهما لقيمة التنازل النقدية المقابلة لاستحقاقهما الفردية في الصندوق المعني في تاريخ إنهاء علاقة العمل الخاصة بهما مع المصرف. وأثار المصرف اعتراضاً قوامه أن الإجراءات الناشئة عن عقد عمل هي والاستحقاق المتعلق باسترداد مبالغ الصندوق الداخلي أو تحويلها أو تعبئتها قد سقطا بالتقدم بالاستناد إلى المادة ٥٩ من النظام الأساسي للعاملين.

٢-٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أيدت المحكمة رقم ١٧ الاعتراض الذي أبداه المصرف ورفضت الطلب المقدم من صاحبي البلاغ. وقررت المحكمة انطباق المادة ٥٩ من النظام الأساسي للعاملين التي تنص على أن الإجراءات الناشئة عن عقد عمل والتي لا تُذكر بشأنها فترة تقادم محددة هي إجراءات ذات حد زمني قدره عام واحد بعد انتهاء عقد العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت المحكمة عدم انطباق المادة ٤٣ من قانون الضمان الاجتماعي التي تحدد فترة زمنية قصوى قدرها خمس سنوات من أجل ممارسة الحق في الحصول على الاستحقاقات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ وقوع الحدث الطارئ الذي يُطلق الاستحقاق المعني، مثل تقاعد الموظف و/أو حدوث عجزه أو أحقية المستفيدين في الحصول على المعاشات الخاصة بورثة المتقاعدين أو أيتامهم. وخلصت المحكمة إلى أن هذه الفترة غير منطبقة في حالة صاحبي البلاغ بالنظر إلى عدم وقوع حدث طارئ من هذا القبيل. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ استئنافاً لهذا الحكم إلى محكمة مدريد العالية.

٢-٧ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رفضت محكمة مدريد العالية الاستئناف المقدم من صاحبي البلاغ وأيدت الحكم الصادر عن المحكمة رقم ١٧. ورأت محكمة مدريد العالية أن استئناف صاحبي البلاغ معيب لأهمها، بدلاً من أن يطعن في الأسس التي قام عليها قرار المحكمة رقم ١٧ (سقوط الإجراء بحكم التقدم)، قد عرضاً حججاً تتعلق فقط بالأسس الموضوعية للقضية. وبعد ذلك، قدّم صاحب البلاغ استئنافاً على سبيل النقض إلى المحكمة العليا.

٢-٨ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، رفضت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من صاحبي البلاغ في إجراء النقض الذي باشراه ضد الحكم الصادر عن محكمة مدريد العالية.

٢-٩ وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدّعيان فيه حدوث انتهاك لحقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ١٤، من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والمادة ١ من البروتوكول رقم ١ للاتفاقية. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رفضت المحكمة الطلب على أساس أنه لا يفي بمعايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢-١٠ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلب مقدّم البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تذكر الأسباب التي أُعلن بالاستناد إليها عدم قبول طلبهما في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وذكر صاحب البلاغ أنهما لم يتلقيا، حتى وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة، أي رد من المحكمة وأن التاريخ الصحيح لحساب الفترة الزمنية المحددة بعام واحد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري هو ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهما المنصوص عليهما في المادتين ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهما يدعيان كذلك أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهما المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ٢٦، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تخرج باستنتاج مفاده أن المواد المستشهد بها آنفاً قد انتهكت وأنه ينبغي دفع التكاليف القانونية وتعويضات.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقرر، وفقاً للمادة ٩ من نظامها الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٢ واللجنة، بموجب الاختصاص الموضوعي، مختصة بالنظر في الادعاءات القائلة بوقوع انتهاك لأي حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك تعلن اللجنة أن الادعاءات المقدمة من صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ٢٦، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتذكر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣ وأنه يجب على اللجنة، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أن تعلن أن البلاغ يكون غير مقبول عندما تكون الوقائع التي تشكل موضوعه قد وقعت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية ما لم تكن هذه الوقائع قد استمرت بعد ذلك التاريخ. وفي الحالة الراهنة، تلاحظ اللجنة أن الإجراءات التي تشكل موضوع البلاغ، بما في ذلك جميع القرارات القضائية ذات الصلة الصادرة عن السلطات الإسبانية، قد وقعت قبل ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وهو تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز

النفاز بالنسبة إلى إسبانيا. ولا يمكن أن يُستشف من المعلومات الواردة في البلاغ أي أساس يمكن معه استنتاج أن أي أحداث جديدة تكون وقعت بعد بدء دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى إسبانيا هي أحداث يمكن اعتبارها في حد ذاتها تشكل انتهاكاً للعهد. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه ليس بإمكانها، بسبب الاختصاص الزمني، أن تنظر في هذا البلاغ وأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك تعلن اللجنة:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) و(د) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛
- (ب) وأنه ينبغي إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبي البلاغ.